فكان عليهم ان يرزقوهم ويكسوهم اذا ارضعن ولدهم
كالاظآر الا ترى انه ذكره باسم الوالد حيث
لم يكن هذا المعنى وهو قوله واخشوا يوما لا يجزى
والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده
شيا **بالمعروف** تفسيره ما بعده
وهو ان لا يكلف واحد منهما ما ليس في
وسعه ولا يتضارا وقرئ لا تكلف بفتح
التا ولا نكلف بالنون وقرئ لا تضار بالرفع
على الاخبار وهو يحتمل البنا للفاعل
والمفعول وان يكون الاصل تضارر بكسر
الرا وتضارر بفتحها وقرأ لا تضار
بالفتح اكثر القراء وقرأ الحسن بالكسر على النهي
وهو يحتمل البنائين ايضا ويبين ذلك انه
قرئ لا تضارر ولا تضارر بالجزم وفتح
الرا الاولى وكسرها وقرأ ابو جعفر لا
تضار بالسكون مع التشديد على
نية الوقف وعن الاعرج لا تضار بالسكون
وبالتخفيف وهو من ضاره يضره ونوى
الوقف كما رواه ابو جعفر او اختلس الضمة

فظنه الراوي سكونا وعن كاتب عمر بن
الخطاب لا تضرر والمعنى لا تضار
والدة زوجها بسبب ولدها وهو
ان تعنف به وتطلب منه ما ليس
بعدل من الرزق والكسوة وان
تشغل قلبه بالتفريط في شان الولد
وان تقول بعد ما الفها الصبي اطلب
له ظئرا وما اشبه ذلك ولا يضار
مولود له امراته بسبب ولده بان
يمنعها شيا وجب عليه من رزقها
وكسوتها ولا ياخذه منها وهي تريد
ارضاعه ولا يكرهها على الارضاع
وكذلك اذا كان مبنيا للمفعول فهو
نهي عن ان يلحق بها الضرار من قبل الزوج
وعن ان يلحق الضرار بالزوج من قبلها
بسبب الولد ويجوز ان يكون يضار
بمعنى تضر وان يكون الباء من صلته اي لا
تضر والدة بولدها فلا تسي غذاه

Copyright © King Saud University